

Distr.: General
10 March 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٨

الملحق رقم ٦

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير الدورة السادسة والأربعين

(١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٥-٦ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

موجز

نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والأربعين، التي عقدت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ومن ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير ويوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في الموضوع ذي الأولوية "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع"، واستعرضت خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية خلال سنة وضع السياسات من دورتها التي تمتد سنتين.

واستمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية عن الموضوع ذي الأولوية ألقاها كارلوس تومادا، وزير العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية في الأرجنتين، كما عقدت حلقة نقاش. واعتمدت اللجنة قراراً عن الموضوع ذي الأولوية يركز على السياسات العامة وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده. وسيقرر المجلس إبقاء العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع موضع الاستعراض، وسيطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة في دورتها السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وذلك كجزء من التقرير عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

كما اعتمدت اللجنة قراراً بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، يوصي المجلس فيه بأن تواصل اللجنة إبراز أهمية الأبعاد الاجتماعية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والتوعية بها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا، تقريراً عن هذه الأبعاد إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.



وفيما يتصل باستعراض اللجنة للخطط وبرامج العمل المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، عقدت حلقة نقاش بمشاركة الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن الاستعراض والتقييم الإقليميين لخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة، ٢٠٠٢. واعتمدت اللجنة قراراً بشأن أول استعراض وتقييم لخطة العمل.

واستمعت اللجنة إلى بيان من المقررة الخاصة للجنة التنمية الاجتماعية المعنية بالإعاقة واعتمدت قراراً، سيحدد فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية المقررة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وعقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن موضوع "تعميم الإعاقة في جدول أعمال التنمية" باعتبارها مسألة ناشئة. واعتمدت قراراً سيشرح فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهما من هيئات المجتمع الدولي على ضمان إدماج المسائل التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقات، ومن بينها منظور هؤلاء الأشخاص، ضمن صياغة السياسات الرامية إلى مساهمة هؤلاء الأشخاص الكاملة والفعالة في التنمية.

وأجرت اللجنة مناقشة عن موضوع "العمالة الكاملة والعمل اللائق: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، أحيل موزها إلى الأمين العام لاستخدامه في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، حسب ما طلبته الجمعية في قرارها ١٤٣/٦١.

كما تناولت اللجنة موضوع تنظيمها وأساليب عملها في المستقبل، وأوصت المجلس باعتبار "الإدماج الاجتماعي" الموضوع ذا الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مع مراعاة علاقته بالقضاء على الفقر والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع.

المحتويات

الصفحة	الفصل
الأول -	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها
٤	ألف - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها
٤	باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده
٢٥	جيم - القرار والمقرر اللذان وُجِّهَ اهتمام المجلس إليهما
٢٧	الثاني - المسائل التنظيمية: مواصلة استعراض أساليب عمل اللجنة
٣١	الثالث - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
٣٢	ألف - الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع
٣٣	باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية
٣٦	جيم - المسائل المستجدة: تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية
٣٩	الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
٤١	الخامس - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
٤٢	السادس - تنظيم الدورة
٤٣	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤٣	باء - الحضور
٤٣	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤٤	دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل
٤٥	هاء - الوثائق
المرفق	
٤٦	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤-١٠.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

وإذ يدرك الالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ ما زال يقلقه أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يدرك أن بناء القدرات أمر لا بد منه للتنفيذ الناجح للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥)، وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى استمرار الدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها، وأنه لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق هيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) إلى الشراكة الجديدة،

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥) لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها، وهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٢ - يرحب أيضا بالتقدم الجيد الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران توخيا لكفاءة أدائها؛

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٥) A/57/304، المرفق.

(٦) تقرير المنتدى الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣ - **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤ - **يشدد على** أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال؛

٥ - **يشدد أيضا على** أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يتوقف أيضا على هيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل هيئة بيئة مواتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٦ - **يشدد كذلك على** أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص مشاركة فعالة، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والمتمحورة حول الإنسان؛

٧ - **يشدد على** أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة، وضمان هيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

٨ - **يعترف** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٩ - **يعترف أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويرحب في هذا الصدد، بمؤتمر قمة بيجين لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا المعقود في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة بين أفريقيا

وأمرىكا اللاتينية المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٠ - يرحب بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل مجموعة الثمانية المتعلقة بأفريقيا، ومؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي وأفريقيا لعام ٢٠٠٧، ومنتدى الأعمال التجارية لأفريقيا وآسيا، وتقرير لجنة أفريقيا المعنون "مصلحتنا المشتركة"، ومنتدى الشراكة الأفريقية، وكذلك مؤتمر طوكيو الدولي الرابع المعني بالتنمية في أفريقيا المقرر عقده من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ حول موضوع "نحو أفريقيا مفعمة بالحياة: قارة الأمل والفرص"، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق في إطار تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١١ - يحث على المضي في دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص النفاذ إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا؛

١٢ - يرحب بالزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها مؤخرا كثير من الشركاء في التنمية، وهي تشمل تعهدات مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي، التي ستؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال تنفيذ إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة لعام ٢٠٠٥^(٧)؛

١٣ - يقر بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٤ - يرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة وفقا لاستراتيجيات الحد من الفقر

(٧) انظر: <http://www1.worldbank.org/harmonization/PARIS/FINALPARISDECLARATION.pdf>.

الوطنية أو الاستراتيجيات المشابهة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٥ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٦ - **يلحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعماً للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

١٧ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى أمانة الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في إعداد المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

١٨ - **يدعو** الأمين العام، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنتها بعض البلدان المانحة مؤخرًا؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٠ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي، البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية؛

٢١ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتوعية بها خلال دورتها السابعة والأربعين؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا، لتقديمه خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، آخذاً في اعتباره كذلك قرار الجمعية

العامه ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي".

مشروع القرار الثاني

تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٨) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٩)، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن المسائل الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسلم بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره البشر،
وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠) وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦^(١٢)،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ بشأن "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع"،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرات من ٢٥ إلى ٣١.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) قرار الجمعية العامة S-24/2، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٢) انظر A/61/3 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

وإذ يقر بأن زهاء ١,٥ بليون شخص، أو ثلث من هم في سن العمل من سكان العالم، كانوا يعانون من البطالة الكلية أو الجزئية في عام ٢٠٠٦^(١٣)، وأن زهاء ٢٠٠ مليون شخص منهم كانوا عاطلين عن العمل، وأن الـ ١,٣ بليون شخص المتبقين يمثلون العاملين الفقراء الذين لا يستطيعون كسب ما يكفي لانتشال أنفسهم وأفراد أسرهم من الفقر، وبالتالي يشدد على التحدي المزدوج المتمثل في تهيئة فرص عمل جديدة منتجة وتحسين نوعية فرص العمل القائمة،

وإذ يقر أيضا بأن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية يمثل صكاً هاماً لتحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، من خلال تعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، واستحداث المزيد من فرص العمل المتساوية للنساء والرجال لكفالة العمالة والدخل اللائقين، وتعزيز نطاق تغطية وفعالية الحماية الاجتماعية للجميع، وتوطيد الحوار الاجتماعي،

١ - يؤكد من جديد الأهمية المحورية للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أهمية أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر، وضرورة جعلها هدفاً محورياً للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وللإستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك إستراتيجيات الحد من الفقر باعتبارها جزءاً من الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - يهيب بالحكومات أن تواصل على سبيل الأولوية بذل الجهود من أجل قيام الدول الأعضاء - إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد - بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ألا وهي الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في التنظيم النقابي والمساومة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعال على عمل الأطفال وعلى التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهن وبالتنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات، وأن تنظر أيضاً في التصديق على سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق المتصلة بالعمالة للنساء والشباب والمعوقين والمهاجرين والشعوب الأصلية، وفي تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً؛

(١٣) منظمة العمل الدولية، المؤشرات الرئيسية لسوق العمل، الطبعة الخامسة، (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٧).

٤ - يؤكد دعمه القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر والالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تشجيع توفير العمالة المنتجة والكاملة والمختارة بحرية والعمل الكريم للجميع، وضرورة جعل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا من عناصر السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، ويؤكد مجددا أيضا أن عملية توفير فرص العمالة والعمل الكريم ينبغي أن تدمج في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعي، نظرا لعدم التكافؤ الذي يشوب تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها؛

٥ - يؤكد من جديد أن ثمة حاجة ملحة إلى تهئية بيئة على الصعيد الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهئية بيئة تدعم الاستثمار والنمو وتنظيم المشاريع أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، ويؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع البلدان، وجعل العولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٦ - يشدد على أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٧ - يؤكد من جديد أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان؛ وأن الانهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا؛ وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال والنزاع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكرهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي؛ وأنها تعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي من الحكومات اتخاذ إجراءات منفردة ومشاركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٨ - يؤكد من جديد أيضا أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية، ويشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، منها إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتعزيز أنظمتها الديمقراطية؛

٩ - يهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مواتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف، وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الدين الخارجي؛

١٠ - يرحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع كثير من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لصالح أقل البلدان نمواً، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقاً لالتزاماتها؛

١١ - يقر بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

١٢ - يشدد على أن توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع من العناصر الأساسية للتنمية المستدامة لكافة البلدان، وبالتالي ينبغي أن يمثل هدفاً ذا أولوية للسياسات الوطنية والتعاون الدولي؛

١٣ - يشدد أيضاً على ضرورة تصميم السياسات بحيث تسعى إلى تحقيق الكفاءة والإنصاف الاقتصاديين؛

١٤ - يحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الأجهزة المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية، وزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث يستفيد منها أيضاً العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل؛ ويدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي؛ ويهيب أيضاً بالحكومات أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية،

على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي؛

١٥ - يدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول، حسب الاقتضاء وعند الطلب، في تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي؛

١٦ - يهيب بالقطاع العام مواصلة أداء دوره الهام فيهيئة بيئة مؤاتية للقيام فعلا بإيجاد فرص للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، مع الإقرار بدوره باعتباره من أصحاب العمل؛

١٧ - يهيب بالقطاع الخاص مواصلة الاضطلاع بدوره الحيوي في توليد الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة وتمويل التنمية، وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

١٨ - يشجع الحكومات على مواصلة السعي إلىهيئة بيئة تفضي إلى تنمية المشاريع في كل من المناطق الريفية والحضرية، بأمور منها إيلاء عناية خاصة للسياسات التي تشجع المشاريع الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات وسائر أشكال المشاريع الاجتماعية، والمشاركة وروح المبادرة لدى النساء، بمن فيهن الريفيات، وذلك من خلال أمور منها تحسين الأنظمة الإدارية لتسجيل الأعمال التجارية الصغيرة وإمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة ونظم الضمان الاجتماعي، وتوفير المعلومات عن الأسواق والتكنولوجيا الجديدة، فضلاً عن تحسين اللوائح التنظيمية؛

١٩ - يشدد على أن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع يتعين أن تشمل تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والمعوقين والمسنين، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٠ - يشدد أيضاً على أنه ينبغي لهذه السياسات والاستراتيجيات تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتحسين إمكانيات الجميع في التوفيق بين العمل والحياة الخاصة والأسرية؛

٢١ - يشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق العاملات، واتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز

الهيكيلية والقانونية والمواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو المتساوي القيمة؛

٢٢ - يؤكد من جديد على أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم للجميع والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية واندماجها؛

٢٣ - يؤكد من جديد أيضا الالتزام بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للمعوقين أينما كانوا فرصا متكافئة في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم على قدم المساواة مع غيرهم ودون أي نوع من التمييز، بطرق من بينها تعزيز سوق عمل وبيئة عمل مفتوحتين وشاملتين ويسهل للجميع الوصول إليهما، وكفالة ظروف عمل عادلة ومواتية؛

٢٤ - يبحث على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متكاملة تعزز فرص الشباب، بمن فيهم من يعيش في المناطق الريفية، في الاستعداد للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم والحصول عليهما والاحتفاظ بهما، وعلى إدراج عمالة الشباب في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك تشجيع الشباب على تنظيم المشاريع، بطرق من بينها التثقيف في ذلك المجال؛ ويبحث في نفس الوقت الحكومات على تعزيز إمكانية الحصول على العمل من خلال سياسات متكاملة تُمكن من تهيئة فرص عمل جديدة وجيدة للشباب وتيسر حصولهم عليها، ويشدد على أهمية شبكة تشغيل الشباب باعتبارها آلية للتبادل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٥ - يشدد على أهمية تهيئة بيئة مواتية للحوار الاجتماعي عن طريق كفالة التمثيل والمشاركة الفعالين لمنظمات العمال بهدف المشاركة في وضع سياسات ترمي إلى تحقيق تقدم اجتماعي واسع النطاق، ولا سيما في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛

٢٦ - يشدد أيضا على الأهمية البالغة لعدم التمييز ضد المسنين، ولا سيما في سوق العمل؛

٢٧ - يقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، ويشدد على أهمية الإنفاذ الفعال لقوانين العمل المنطبقة على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. بما في ذلك ما يتعلق منها بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في الحرية النقابية، ويعيد تأكيد وجوب حماية جميع حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن مركزهم القانوني؛

٢٨ - **يسلم أيضا بأهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛**

٢٩ - **يؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية للتعليم النظامي وغير النظامي على السواء في تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية؛ وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية، وإدماج تلك الجهود بصورة كبيرة في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المبادرات الأخرى لحو الأمية في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛**

٣٠ - **يؤكد من جديد أيضا ضرورة منح الأولوية لتوفير التدريب وتحسين المهارات من أجل زيادة إمكانيات توظيف القوة العاملة وقابليتها للتكيف مع أسواق العمل المتغيرة، وعلى ضرورة وضع سياسات شاملة من أجل توفير إمكانية الحصول على التعليم والتعليم المهني والتدريب التقني وبناء القدرات وتحسين المهارات والحصول على معارف جديدة والتعلم مدى الحياة، ورفع جودة التعليم بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء؛**

٣١ - **يشدد على أن الهدف من تعزيز فرص الحصول على العمل الكريم هو التحسين الشامل لظروف المعيشة والعمل للجميع، ويشجع الجهود المبذولة، بما يتناسب مع السياق القطري، لمواجهة التحدي المتمثل في إضفاء الصبغة النظامية تدريجيا على الأنشطة الاقتصادية في القطاع غير النظامي، وتحسين ظروف العمل وتحقيق زيادة في تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل الجميع في ذلك القطاع؛**

٣٢ - **يشدد على أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وإخضاعها للمساءلة، ويشجع الممارسات التجارية المسؤولة مثل الممارسات التي يروج لها الاتفاق العالمي، ويدعو القطاع الخاص إلى مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والجنسانية والبيئية لأنشطته، لا الاقتصادية والمالية فحسب؛ ويبرز أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية؛**

٣٣ - **يدعو، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان الصادر**

عن اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٤) في برامج عملها، وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، وإلى مواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛ وإلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١٥)، على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز فيما بين الخبراء والممارسين، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٣٤ - يدعو إلى زيادة الاستثمار الوطني في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وزيادة التدفقات الدولية للتمويل والاستثمار في ميدان التنمية وعليها، بما يستهدف قطاعات الاقتصاد التي تتمتع بإمكانيات أكبر من أجل توفير العمالة المنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، ويشجع بقوة على التعاون من جانب المانحين المتعددي الأطراف والشائين وفيما بين الوكالات سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف وكفالة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣٥ - يشجع جميع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون في استخدام مجموعة أدوات تعميم منظور العمالة والعمل الكريم التي أعدها منظمة العمل الدولية وأقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وتكييفها وتقييم تطبيقها؛

٣٦ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تعمل، حسب الاقتضاء وضمن ولاية كل منها، على تقييم النهج الثلاثي المراحل الذي اقترحه منظمة العمل الدولية من أجل النهوض بتحقيق هدي العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع"^(١٥)، وعلى اعتماده في خطط عملها؛

٣٧ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٥) E/2007/49.

سياساتها وبرامجها وأنشطتها، ويدعو المؤسسات المالية إلى ذلك؛ وفي هذا الصدد، يدعو أصحاب المصلحة إلى مراعاة اللازمة لبرامج العمل الكريم القطرية لمنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق نهج متسق وعملي أكثر تتبعه الأمم المتحدة إزاء التنمية على الصعيد الوطني على أساس طوعي؛

٣٨ - يقرر إبقاء موضوعي العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع قيد الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كجزء من التقرير المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

مشروع القرار الثالث

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٥/١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة إجراء استعراض لسير نظام عقد دورة تمتد لفترة سنتين للاستعراض والسياسات وذلك من أجل كفالة أن يعزز هذا النهج فعالية اللجنة وسير أعمالها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٦/١٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي لاحظ فيه المجلس أن من المفيد تحديد مواضيع دورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة،

وإذ يلاحظ أن اللجنة ناقشت الموضوع ذا الأولوية "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع"، في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، بوصفه أول المواضيع الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي جرى تناوله في إطار دورة الاستعراض والسياسات التي تمتد لفترة سنتين،

١ - يؤكد من جديد أن مناقشة مسألة من المسائل الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، طيلة سنتين، يتيح للجنة مزيدا من التعمق، حيث يتيح لها أيضا تناول المسائل الشاملة لعدة قطاعات والتي لها علاقة بالموضوع والمسائل

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤-٧.

الناشئة والروابط مع مسائل أخرى تتعلق بالموضوع قيد المناقشة؛

٢ - يقرر أن يكون موضوع "الإدماج الاجتماعي" هو الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، مع مراعاة صلته بموضوعي القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٣ - يسلم بما جاء في قراره ١٨/٢٠٠٦ الذي قرر فيه مناقشة كل موضوع من المواضيع الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وهي القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة، والإدماج الاجتماعي في إطار دورة الاستعراض والسياسات التي تمتد لفترة سنتين؛

٤ - يلاحظ أن من المفيد تحديد موضوع دورة الاستعراض ورسم السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة؛

٥ - يقرر أن تواصل اللجنة دورة الاستعراض السياسات لفترة سنتين حتى دورتها الخمسين وأن تواصل استعراض أساليب عملها.

مشروع القرار الرابع

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم،
وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قراره ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٣١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٧/٦٢ و ١٧٠/٦٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦) وبروتوكولها الاختياري^(١٧) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقّع الاتفاقية مائة وخمسة وعشرون دولة وصدق عليها سبع عشرة دولة، ووقع بروتوكولها الاختياري تسع وسبعون دولة وصدق عليه إحدى عشرة دولة، وإذ يتطلع إلى بدء نفاذهما،

وإذراكا منه للحاجة إلى صوغ استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة واعتمادها وتنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم، وكذلك لتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الآخرين، من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة للمعوقين من خلال برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشجع الدول على مواصلة صوغ سياسات وبرامج عمل، ومشاريع أيضا، تتسم بالشمولية والتماسك وترمي إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ولا سيما من أجل توطيد قدرات الوكالات والمؤسسات الحكومية، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية تنفيذ برامج بشأن الإعاقة ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وكفالة رفاههم،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز، وإذ يقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للآثار السلبية التي يخلقها الفقر على غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ما زالوا يُستثنون من الانتفاع بثمار التنمية، من قبيل التعليم والعمالة المدرة للدخل والمنتجة وفرص العمل اللائق، إضافة إلى الرعاية الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية السهلة المنال،

١ - **يرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علما بتقريرها^(١٨)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفرع بء، الفقرات ٤٠-٤٣.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨) E/CN.5/2008/4.

٢ - يقرر تحديد ولاية المقررة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للأحكام الواردة في الباب ٤ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بغية مواصلة تعزيز ورصد القواعد الموحدة، بما في ذلك أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالإعاقة، ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل ما يلي:

(أ) الدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان ورفاههم على جميع الصعد، تمشياً مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق أهداف منها توسيع نطاق توقيع الدول الأعضاء وتصديقها عليها؛

(ج) القيام بدور الحافز من أجل تعزيز التعاون الدولي والتقني بشأن مسائل الإعاقة، بوسائل منها تحديد مجالات استراتيجية لتبادل وتقاسم الخبرات، وأفضل الممارسات، والمعارف، والمعلومات، والتكنولوجيات ذات الصلة بغية توطيد بناء قدرات الدول الأعضاء؛

(د) التعاون، في سياق أداء المهام المذكورة أعلاه، مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - يهيب بجميع الحكومات أن تواصل التعاون والاشتراك في حوار مباشر مع المقررة الخاصة، وأن تزودها بجميع المعلومات ذات الصلة الضرورية لأداء ولايتها بفعالية؛

٥ - يهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - يحث الحكومات والأمن العام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على نشر مزيد من الوعي وتقديم مزيد من الدعم لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وتعزيز القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك تحقيق تكافؤ الفرص لهم وكفالة رفاههم، وتحسين التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، كما يدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز

والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، وفقا للولايات المنوطة بها، إلى القيام بذلك؛

٧ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز بغية توفير الدعم لأنشطة المقررة الخاصة، إضافة إلى المبادرات الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدهم وبالتعاون معهم؛

٨ - يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للمقررة الخاصة، ويقر بأهمية تقديم ما يكفي من الموارد لتؤدي المقررة الخاصة الولاية المنوطة بها؛

٩ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا عما قامت به من أنشطة لتنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٩)، ومبادرات التنمية الاجتماعية الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢٠)، فضلا عن تواصل حوار عالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، عناصر تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن المعوقين، وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرات ٥٢-٥٧.

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢٤/٢، المرفق.

وإذ يعترف بأن معظم المعوقين البالغ عددهم ٦٥٠ مليون نسمة في العالم يعيشون في ظروف من الفقر، وفي هذا الصدد يسلم بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على المعوقين،

وإذ يعترف أيضا بأن المعوقين، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون لتمييز أشد ومتعدد الأشكال،

واقترعا منه بأن معالجة حالة الحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد التي يعيشها كثير من المعوقين، وتشجيع الإزالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركتهم الكاملة والفعالية في جميع جوانب التنمية أمران سيعملان على تعزيز تكافؤ الفرص ويسهمان في تحقيق مجتمع صالح للجميع في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١) وبروتوكولها الاختياري^(٢٢) في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقيام مائة وخمس وعشرين دولة بالتوقيع على الاتفاقية، منذ فتح باب التوقيع عليها وعلى بروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وبتصديق ست عشرة دولة عليها، وبتوقيع سبعين دولة على البروتوكول الاختياري وبتصديق عشر دول عليه،

وإذ يسلم بأهمية الاستعراض والتقييم الخامس المقبل لبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين^(٢٣)، بما في ذلك تحديثه، الذي ستقوم به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨،

وإذ يساوره القلق لأنه بعد انقضاء نصف المدة الفاصلة عن موعد سنة ٢٠١٥ المستهدف، لم يُنظر بالشكل الوافي في حالة المعوقين، بما في ذلك على صعيد المناقشات والتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **يهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أن تنظر في القيام بذلك باعتباره مسألة ذات أولوية،

٢ - **يعرب عن القلق** إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم منظور المعوقين، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

٣ - يشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين على الاستعانة بمجموعة الصكوك الدولية المحددة للمعايير والسياسات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٢٣) وقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٢٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥)، للاسترشاد بها في جهودها الرامية إلى إدراج المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، في صياغة السياسات، وعلى صعيد الاضطلاع بولاياتها ومهامها وتخصيص اعتمادات ميزانياتها، توخيا للمشاركة والإدماج الكامل والفعلي للمعوقين في التنمية، باعتبارهم مستفيدين من التنمية ومن عناصرها الفاعلة على السواء؛

٤ - يدعو الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى مراعاة المسائل التي تمس المعوقين وتعميمها، ومنها منظور المعوقين، لدى وضع استراتيجيات وخطط عملها الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب أفرادها، سعيا إلى تعزيز الحساسية والمعارف والمهارات اللازمة لإدراك سبل التصدي للمسائل المتعلقة بالمعوقين في اضطلاع كل من تلك الجهات بمهامها وأعمالها؛

٥ - يطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، أن تراعي المسائل التي تتصل بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، لدى التخطيط لمكاتبها القطرية بما يتفق مع ولاياتها؛

٦ - يحث الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، على إعطاء الأولوية لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للمعوقين، باعتبار ذلك عاملا أساسيا في ضمان استفادة المعوقين من فوائد التنمية على قدم المساواة مع غيرهم، والتمتع بجميع حقوق الإنسان كاملة، بما فيها الحق في العمل وفرص كسب الرزق باختيار عمل أو قبوله بحرية، عن طريق حملة أمور منها توفير فرص التعليم والتدريب، والاستفادة من نظم الائتمان البالغ الصغر وفرص إقامة المشاريع، وتعزيز سوق وبيئة للعمل تكونان مفتوحتين أمام المعوقين وشاملتين لهم ويسهل عليهما الوصول إليهما، وتعزيز سياسات التوظيف والموارد البشرية الشاملة للجميع وإتاحة حيز مناسب في مكان العمل؛

٧ - يحث أيضا الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

الخاص على تشجيع مشاركة المعوقين في صنع القرارات على قدم المساواة مع غيرهم، وكذلك إشراكهم في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تهمهم. فيما يتعلق بالمسائل التي تهمهم؛

٨ - يؤكد ضرورة تعزيز مبدأ مساءلة جميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك على مستوى أرفع دوائر صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في جدول الأعمال الإنمائي، بما في ذلك على مستوى تقييم أثر الجهود الإنمائية على حالة المعوقين؛

٩ - يقر بالأهمية الاستراتيجية لتكملة الجهود الرامية إلى تعميم المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، بما في ذلك لدى النظر في رصد الموارد؛

١٠ - يشجع جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية اللازمة لتعزيز القدرات على تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، في الجهود الإنمائية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية على السعي إلى إيجاد سبل أحسن لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

١١ - يشجع الدول على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في سياسات القضاء على الفقر واستراتيجياته حتى تضمن استفادة المعوقين منها، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة؛

١٢ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، على ضمان مراعاة المعوقين في أنشطة التعاون الدولي، بما فيها البرامج الإنمائية الدولية، واستفادتهم منها؛

١٣ - يحث الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، على اتخاذ تدابير عملية لإدراج المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، ومسألة متطلبات تسهيل الوصول، في أنشطة التعاون الإنمائي وتمويل التنمية، ويدعو المنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والأربعين.

باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والأربعين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والأربعين^(٢٥).
(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا
تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار المعنون "توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع على سبيل الأولوية"
(أ) الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي؛

الوثائق

- تقرير الأمين العام
(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٦ (E/2008/26).

- ١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
- ٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛
- ٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
- ٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
تقرير الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة
بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص
للمعوقين
(ج) المسائل المستجدة.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

- (أ) أداء وتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث
التنمية الاجتماعية
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث
التنمية الاجتماعية
مذكرة من الأمانة العامة يحيل بها مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية
في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.
٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

جيم - القرار والمقرر اللذان وُجِّهَ اهتمام المجلس إليهما

٣ - يُوجه اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اعتمدتهما اللجنة.

القرار ١/٤٦

أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة
لعام ٢٠٠٢*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى أن خطة مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢^(٢٦)، المعتمدة من الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي عقدت بمدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قد اقتضت أن تجري الدول الأعضاء استعراضاً منهجياً لتنفيذها، باعتبار ذلك أمراً لا غنى عنه في نجاحها في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا، في قراره ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في اتباع نهج "البدء من القاعدة" إزاء استعراض وتقييم خطة عمل مدريد،

وإذ تضع في الاعتبار أن اللجنة قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إجراء استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ تدرك أنها قد أقرت، في قرارها ١/٤٤ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التواريخ والموضوعات الشاملة المتعلقة بأول استعراض وتقييم لتنفيذ خطة عمل مدريد "مواجهة تحديات وفرص الشيخوخة"، وقررت أن تبدأ الجولة الشاملة الأولى للاستعراض والتقييم عام ٢٠٠٨ خلال دورتها الخامسة والأربعين، وأن تحتتمها عام ٢٠٠٨ في دورتها السادسة والأربعين،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرات ٤٤-٥٦.

(٢٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة: رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: تقييم أولي" (٢٧)، وبمذكرة الأمين العام المعنونة "التنفيذ الإقليمي لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢" (٢٨)،

١ - تقرر بنجاح اختتام أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢، ونتائجها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

٢ - تهيب بالحكومات أن تواصل المشاركة بفعالية في تنفيذ خطة عمل مدريد، وذلك من خلال أمور منها تحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مراعاة شواغل المسنين في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للأسرة والترابط والتضامن والمعاملة بالمثل فيما بين الأجيال لصالح التنمية الاجتماعية، وإعمال جميع حقوق الإنسان للمسنين، وأن تمنع التمييز بسبب السن، وأن تحقق الاندماج الاجتماعي؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن ترسخ الجهود من أجل تطوير قدراتها الوطنية على معالجة أولويات التنفيذ على الصعيد الوطني المحددة خلال عملية الاستعراض والتقييم، كما تدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالنظر في اتباع نهج تدريجي لإزاء تطوير القدرات مثل تحديد الأولويات الوطنية، وتعزيز الآليات المؤسسية، ودعم مجال البحوث وجمع البيانات وتحليلها، وتدريب الأفراد اللازمين في ميدان الشيخوخة، إلى أن تفعل ذلك؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى جهد إضافي في مجال بناء القدرات على الصعيد الوطني، مع الاسترشاد باحتياجات كل بلد على حدة، من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب الطلب؛

٦ - تدعو الحكومات إلى ممارسة سياساتها المتصلة بالشيخوخة من خلال مشاورات جامعة مع أصحاب المصلحة المعنيين، والشركاء في التنمية الاجتماعية، لصالح إتاحة امتلاك زمام السياسات الوطنية، وبناء توافق الآراء، وإدماج المسنين في التخطيط

(٢٧) E/CN.5/2008/7 و Corr.1.

(٢٨) E/CN.5/2008/2.

للسياسات المتعلقة بالشيخوخة والقضاء على الفقر والحماية الاجتماعية، وفي رسم تلك السياسات وتنفيذها وتقييمها؛

٧ - تدعو الحكومات وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيدين الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونهم مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة العالمي للتنسيق في مجال الشيخوخة، وذلك في مجال مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد؛

٨ - تقر بالمساهمات التي لا غنى عنها المقدمة من لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم، وكذلك إعداد وثائقها الختامية، وتقيب بالأمين العام أن يقوم بترسيخ عمل لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بما في ذلك مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، وذلك لتمكينها من أن تواصل أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

٩ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام للمسنين، بوسائل منها بناء القدرات في مجال الشيخوخة من خلال تقوية الشراكات القائمة مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات المسنين، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، والمنظمات المجتمعية، ومع القطاع الخاص؛

١٠ - تشجع المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار الولاية المخولة لكل منها، على دعم الجهود الوطنية وتوفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات والفرص الناشئة عن شيخوخة السكان، وتزويد راسمي السياسات بمعلومات أكثر دقة وتحديدًا عن المسألة الجنسانية والشيخوخة، من أجل تحقيق أمور منها التخطيط للسياسات ورصدها وتقييمها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى تحسين القدرات المؤسسية لدى منظومة الأمم المتحدة، والتي تشمل أمورًا منها صون وتعزيز مراكز التنسيق المعنية بالشيخوخة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها عن تعزيز وتنفيذ خطة عمل مدريد، ووضع إطار استراتيجي لتنفيذ الخطة؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها السابعة والأربعين عام ٢٠٠٩، تقريرًا عن تحليل الاستنتاجات المستخلصة من عملية أول استعراض وتقييم، يشمل إطارًا استراتيجيًا للتنفيذ استنادًا إلى الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني منذ عام ٢٠٠٢، بغية تحديد الأولويات في مجال السياسات اللازمة مستقبلاً، وتحديد

التدابير اللازمة للتعاون الدولي على دعم أنشطة التنفيذ على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر في التقرير ذاته معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، لدى إعداد الإطار الاستراتيجي للتنفيذ اللازم لمواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة المساهمات المقدمة من الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي تعمل مع المسنين ولصالحهم، بشأن المضمون الموضوعي والعملية للإطار.

المقرر ٤٦/١٠١

الوثائق التي نظرت فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والأربعين

تخطط لجنة التنمية الاجتماعية علماً بالوثائق التالية التي عُرضت عليها في دورتها السادسة والأربعين:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية^(٢٩)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع^(٣٠)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل^(٣١)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية^(٣٢)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "العمالة الكاملة والعمل اللائق: تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"^(٣٣)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣٤): البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية.

(٢٩) E/CN.5/2008/3.

(٣٠) E/CN.5/2008/4.

(٣١) E/CN.5/2008/5*.

(٣٢) E/CN.5/2008/6.

(٣٣) E/CN.5/2008/8*.

(٣٤) E/CN.5/2008/9.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية: مواصلة استعراض أساليب عمل اللجنة

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

١ - نظرت اللجنة في استعراض أساليب عملها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الحادية عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ١٢ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل (E/CN.5/2008/5)، ومذكرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: البرنامج الفرعي ٣، السياسات والتنمية الاجتماعية (E/CN.5/2008/9).

٢ - وألقى مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بيانا استهلاليا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا كوبا وجنوب أفريقيا، والمراقب عن سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن سويسرا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، عرض نائب الرئيس، إغناثيو يانوس (شيلي)، مشروع قرار بعنوان "تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل" (E/CN.5/2008/L.6) المقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار (انظر الفصل ١، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث)، أدلى المراقب عن الفلبين ببيان.

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الثانية عشرة وفي جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٤ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: E/CN.5/2008/2 و E/CN.5/2008/3 و E/CN.5/2008/4 و E/CN.5/2008/6 و E/CN.5/2008/7 و Corr.1 و E/CN.5/2008/8 و E/CN.5/2008/NGO/1-8 و 10 و 11 و 13-25.

٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي بشأن البند ٣ بأكمله.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى المتحدث الرئيسي كارلوس تومادا، وزير العمل والعمالة والضمان الاجتماعي في الأرجنتين، كلمة أمام اللجنة، وشارك في حوار تفاعلي شارك فيه ممثل الهند والمراقبان عن الأرجنتين والبرازيل وممثلا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنظمة العمل الدولية، وذلك في أعقاب بيان أدلى به ممثل مجموعة المنظمات غير الحكومية بشأن نتائج منتدى المجتمع المدني.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ ككل من جدول الأعمال

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٤ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، عرض المراقب عن أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع قرار معنوناً "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/CN.5/2008/L.3).

٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدخل المراقب عن أنتيغوا وبربودا (مجموعة ال ٧٧ والصين) تنقيحات شفوية على مشروع القرار الذي عُصم في ورقة غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٨ - وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، إسبانيا وأستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا^(١) والبرتغال^(١) وبلجيكا^(١) وبلغاريا وبولندا^(١) وتركيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا^(١) وفرنسا وفنلندا^(١) وقبرص^(١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١) ومولدوفا وموناكو والنمسا^(١) وهولندا واليونان^(١).

٩ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المسأفة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2008/L.3 بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

الوثائق التي جرى النظر فيها في إطار البند

١٠ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، وبناء على اقتراح نائب الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علماً بالوثيقتين E/CN.5/2008/5 و E/CN.5/2008/9 (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر ٤٦/١٠١).

ألف - الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع

١١ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة والحادية عشرة وجلستها الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٣ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنلندا والإمارات العربية المتحدة واليابان والاتحاد الروسي وإيطاليا وتركيا وسلوفاكيا وشيلي، إضافة إلى المراقبين عن أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وزامبيا (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) والجمهورية الدومينيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في فريق ريو) والبرازيل والسلفادور وبيلاروس وباكستان والجزائر والجمهورية العربية السورية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ببيانين.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من : جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية^(٢)، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع^(٢)، ومؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل^(٢).

١٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من ناميبيا

(١) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومولدوفا وبنغلاديش والولايات المتحدة والمكسيك والصين والهند وكوبا وجمهورية تنزانيا المتحدة وإندونيسيا وهولندا وجمهورية كوريا وجامايكا والمراقبين عن سويسرا وإسرائيل والسنغال ونيكاراغوا والفلبين والسودان وزامبيا واليمن والمراقب عن الكرسي الرسولي.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الاتحاد الدولي لرابطات المسنين^(٢) ببيان.

١٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر وبيرو وأنغولا والمراقبين عن النرويج ورومانيا وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة^(٣) والاتحاد البرلماني الدولي، ومتطوعي الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

حلقة نقاش وعرض في إطار الموضوع ذي الأولوية

١٩ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع" أدارها المدير التنفيذي لقطاع الحماية الاجتماعية في منظمة العمل الدولية الذي أدلى ببيان أيضاً. وقدم عرضاً كل من فلاديمير شبيدلا، مفوض الاتحاد الأوروبي للعمالة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص؛ وسودها بيلاي، أمينة وزارة القوى العاملة والعمل (الهند)؛ ودانييل فونيس دي ريوخا، نائب رئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عن أرباب العمل ورئيس مجموعة أرباب العمل؛ وسانيا كرنكوفيتش - بوازيتش، مديرة مركز سياسات تنظيم المشاريع (CEPOR) - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (كرواتيا)؛ وغلاديس برانش من مؤتمر العمال (سيراليون) التي أجرت أيضاً حواراً تفاعلياً مع ممثلي إيطاليا ومولدوفا وتونس وجامايكا وجمهورية كوريا والهند والمراقبين عن سلوفينيا والمملكة المتحدة والسنغال وممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. ويمكن الاطلاع على موجز حلقة النقاش في العنوان الشبكي التالي:

<http://www.un.org/esa/socdev/csd/csocd2008/Documents/summary1.pdf>.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من رابطة المبشرين الطبيين الكاثوليكين^(٢) ومنتدى الشباب الأوروبي^(٣) والاتحاد الدولي لنقابات العمال ومؤسسة ليوناردو شيشيري الدولية^(٢).

حلقة نقاش حول موضوع "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"

٢١ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، قدمت مانويلا تومي، مديرة فرع ظروف العمل في منظمة العمل الدولية، عرضاً عن موضوع "العمالة الكاملة والعمل اللائق: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة". وفي القرار، دعت الجمعية العامة اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج تلك المناقشات إلى الأمين العام كي يدرجها في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً تفاعلياً مع السيدة تومي، شارك فيه ممثلو جامايكا وهولندا وإندونيسيا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الرابطة الدولية للأسر المتحدة^(٢) ببيان.

٢٤ - وموجز المناقشة الذي أحيل إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة يمكن الإطلاع عليه في العنوان الشبكي التالي:

<http://www.un.org/esa/socdev/csd/csocd2008/Documents/summary4.pdf>

الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالبند ٣ (أ) من جدول الأعمال

تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع

٢٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، عرض أليكسي تولبور (مولدوفا) مشروع القرار E/CN.5/2008/L.8 وقام بتنقيح النص شفويّاً بالاستعاضة عن كلمة "السكان" الواردة في آخر السطر ما قبل الأخير في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بكلمة "الشعوب"، وكلمة "الأصليين" في أول السطر الأخير من نفس الفقرة بكلمة "الأصلية".

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مراقب أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان وقام بتنقيح الفقرة ٣٤ من منطوق

مشروع القرار شفويًا بحذف عبارة "إلى تلك البلدان"، الواردة بعد عبارة "بمرحلة انتقالية" في أول السطر الثالث من الفقرة.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أيضا ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٣٠ - وبعد اعتماده، أدلى ببيانين ممثل اليابان والمراقب عن أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند الفرعي

٣١ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع^(٣) وبمذكرة الأمانة العامة عن موضوع العمالة الكاملة والعمل اللائق: تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٤) (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٤٦/١٠١).

باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية

"مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم"

٣٢ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به الشيخة حصة آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية التي شاركت في حوار تفاعلي مع ممثلي مصر والإمارات العربية المتحدة وبنن وجمهورية كوريا وألمانيا وكوبا ومع المراقب عن اليمن.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند الفرعي واستمعت إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في

(٣) E/CN.5/2008/4

(٤) E/CN.5/2008/8

السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) وعن سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٣٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع "استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢: المنظور الإقليمي" أدارها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شا زوغانغ، الذي أدلى ببيان أيضاً. وقُدمت عروض من كل من عبد الله جانيه، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وماريك بلكا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛ وخوسيه لويس ماتشينا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ونولين هزر، المديرية التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ وفرانسوا م. فرح، رئيس شعبة التنمية الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وشرع المناقشون بعد ذلك في حوار تفاعلي مع ممثلي اليابان وجمهورية كوريا والصين وهاييتي وجامايكا. والمراقبين عن سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والبرازيل والموجز الذي أعده الرئيس لحلقة النقاش حول موضوع "استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢: المنظور الإقليمي" يمكن الاطلاع عليه في العنوان الشبكي التالي:

<http://www.un.org/esa/socdev/csd/csocd2008/Documents/summary2.pdf>.

٣٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، واصلت اللجنة المناقشة العامة للبند الفرعي ٣ (ب) واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من اليابان والاتحاد الروسي وإيطاليا وشيلي والصين والمكسيك وكوبا ومصر وبنغلاديش والمراقبين عن البرازيل وكندا ومالطة وزامبيا والسويد.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضاً ببيانات ممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومتطوعي الأمم المتحدة.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من باكس رومانا (Pax Romana)^(١)؛ ورابطة المتقاعدين الأمريكية^(٢)؛ والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة؛ والمنتدى الأوروبي للشباب (كذلك باسم المنظمة العالمية لحركة الكشف^(٣)).

٣٨ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من مالي والكاميرون وبنن ونيبال وميانمار واندونيسيا وتونس وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة وإسبانيا وباراغواي وموناكو وهاييتي والمراقبين عن ملاوي والمغرب وقطر.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الطائفة البهائية الدولية^(٢) واتحاد إليزابيث سيتون، ومؤسسة شنتال بياي والمنظمة الدولية لمساعدة كبار السن^(٢) والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين والشبكة العالمية لأعمال الشباب^(٢) ومجلس أسقفية الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية^(٢).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال

٤٠ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة للجنة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، عرضت نائبة الرئيس، السيدة سونيا كرايبيش (ألمانيا)، مشروع قرار معنوناً "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم وفوائدهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم" (E/CN.5/2008/L.7)، قدّم بناء على مشاورات غير رسمية.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جامايكا ببيان.

٤٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2008/L.7 (انظر الفصل الأول، مشروع القرار الرابع).

طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطّة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢

٤٤ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة للجنة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، عرضت نائبة الرئيس، السيدة جانغ دان (الصين)، مشروع قرار معنوناً "أول استعراض وتقييم لخطّة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢" (E/CN.5/2008/L.5)، قدّم بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٤٦/١).

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند الفرعي ٣ (ب)

٤٧ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت لجنة التنمية الاجتماعية أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (E/CN.5/2008/3) (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٤٦/١٠١).

جيم - المسائل المستجدة: تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

٤٨ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية" أدارها كلود هيلر، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، الذي أدلى ببيان أيضاً. وقدمت عروض من روز أنجيلا بيرمان بيلر، المديرية التنفيذية لمعهد البلدان الأمريكية للإعاقة والتنمية الشاملة للجميع؛ وفينوس م. إلانغان، الرئيسة السابقة والممثلة المعنية بالعلاقات الدولية في المجلس العالمي الدولي للمعوقين؛ وشارلوت ماكلين نملابو، البنك الدولي، وباربارا موري، منظمة العمل الدولية، ورونالد ويتمان كبير مستشاري التنمية الاجتماعية، وزارة خارجية فنلندا الذي شارك في حوار تفاعلي مع مثلي مصر وهايتي وإندونيسيا والمراقبين عن البرازيل والفلبين وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمعية الدولية لإعادة التأهيل ببيان^(٢) (أيضاً باسم التحالف الدولي للمعوقين)^(٣). ويمكن الاطلاع على موجز حلقة النقاش في العنوان الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/csd/csod2008/Documents/summary3.pdf>.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند الفرعي، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ألمانيا ومولدوفا وكوبا وجمهورية كوريا والمكسيك والمراقبين عن سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) وكولومبيا.

٥١ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالبند ٣ (ج) من جدول الأعمال

٥٢ - في الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، عرض المراقب عن أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار معنوناً "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية" (E/CN.5/2008/L.4).

٥٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا المراقب عن أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) التنقيحات التي أُدخلت على نص مشروع القرار التي عممت في ورقة غير رسمية وأبلغ اللجنة بأن فنلندا وإسبانيا^(١) والسويد^(١) انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقام ممثل المكسيك بإدخال تصويبات على التنقيحات المدخلة حديثاً.

٥٥ - وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وإستونيا^(١) وأندورا وأيرلندا^(١) وإيطاليا والبرتغال^(١) وبولندا^(١) وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا^(١) وسلوفاكيا وسلوفينيا^(١) وفرنسا وقبرص^(١) وكرواتيا^(١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١) ومولدوفا وموناكو والنمسا^(١) وهولندا واليابان واليونان^(١).

٥٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمصوبة شفويّاً (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس).

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند الفرعي

٥٧ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علماً بالوثيقتين E/CN.5/2008/5 و E/CN.5/2008/9 (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر ٤٦/١٠١).

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.5/2008/L.2.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والأربعين (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر).

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

١ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة للجنة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، قدم نائب الرئيس والمقرر، جانغ دان (الصين)، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (E/CN.5/2008/L.1).

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وعهدت إلى المقرر باستكمالها.

الفصل السادس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها السادسة والأربعين في مقر الأمم المتحدة يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ومن ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير و يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة ١٥ جلسة (من الجلسة الأولى إلى الجلسة الرابعة عشرة والجلسة الرابعة عشرة المستأنفة).

٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أدلى رئيس اللجنة ببيان. وأدلى ببيانين أمام اللجنة نائبة الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو ٤٢ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.5/2008/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢١٠/٢٠٠٢ أن تعقد اللجنة، فور اختتام أي دورة عادية، أول جلسة لدورها العادية اللاحقة بغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب الآخرين. وعملا بذلك المقرر، انتخبت اللجنة بالتزكية في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والأربعين المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وجلستها الثانية المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

أليكسي تولبوري (مولدوفا)

نواب الرئيس:

جانغ دان (الصين)

أغناسيو يانوس (شيلي)

سونيا آنا كرايبش (ألمانيا)

بيرتين بابادودو (بنن)

٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، عيّنت اللجنة أيضا نائبة الرئيس، جانغ دان، مقررّة للدورة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦ - في الجلسة الثانية، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2008/1/Rev.1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:
 - (أ) الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
 - (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:
 - ١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
 - ٢' برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛
 - ٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
 - ٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛
 - (ج) المسائل المستجدة: "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية".

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وعقب تصويب شفوي قدمه أمين اللجنة، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة E/CN.5/2008/1/Rev.1.

هاء - الوثائق

٨ - ترد في مرفق هذا التقرير، قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.5/2008/1/Rev.1	٢	جدول الأعمال المشروح المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2008/2	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير للجان الإقليمية عن التنفيذ الإقليمي لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢
E/CN.5/2008/3	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام تتعلق برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة
E/CN.5/2008/4	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع
E/CN.5/2008/5	٢	مذكرة من الأمين العام عن تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل
E/CN.5/2008/6	٣ (ج)	مذكرة من الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية
E/CN.5/2008/7 and Corr.1	٣ (ب)	تقرير الأمين العام المعنون "أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢: تقييم أولي"
E/CN.5/2008/8	٣	مذكرة من الأمين العام عن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
E/CN.5/2008/9	٢	مذكرة من الأمين العام معنونة "الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية"
E/CN.5/2008/L.1	٥	مشروع تقرير اللجنة بشأن دورها التنظيمية السادسة والأربعين
E/CN.5/2008/L.2	٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2008/L.3	٣	مشروع قرار معنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"
E/CN.5/2008/L.4	٣	مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية"
E/CN.5/2008/L.5	٣ (ب) '٣'	مشروع قرار معنون "أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢"
E/CN.5/2008/L.6	٢	مشروع قرار معنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل"
E/CN.5/2008/L.7	٣ (ب)	مشروع قرار معنون "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم"
E/CN.5/2008/L.8	٣ (أ)	مشروع قرار معنون "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع"

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.5/2008/NGO.1-8, 10-11, 13-18 and 20-24	٣ (أ)	بيانان مقدمان من منظمتين غير حكوميتين ذواتي مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2008/NGO. 19 and 25	٣ (ب)	مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي